

Distr.: General
31 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/653)]

٢٨٦/٥٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفرع - خامساً من قراراتها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٣)؛

أولاً

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الفرع - أولاً من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالوضع الذي كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، والمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9).

(٢) A/C.5/57/11.

(٣) A/57/490.

١ - **تُحيط علماً** بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المتمثلة في الانتقال من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالأراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، بتقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)؛

٢ - **تُحيط علماً أيضاً** بما أبداه المجلس من تأييد عام لتقرير الفريق العامل الذي أنشأه المجلس للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات الحاصلة في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق، وفي ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ على الأخص أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من تقرير المجلس^(١)، التي تزيد من تعزيز إطار الموارد البشرية المعتمد من قِبَل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، وتسهم في زيادة تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل؛

٣ - **تُحيط علماً كذلك** بتوصيات المجلس بالمحافظة على المعدل الحالي للاشتراكات، مع إبقائه قيد الاستعراض؛

٤ - **توافق**، من حيث المبدأ، على التعديلات التي أُدخلت في أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس^(١)، لتتخلص من القيود المفروضة على حق الاستبدال للمشاركين الحاليين والمشاركين في المستقبل، على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعد نمطي واضح في الفوائد؛

٥ - **تلاحظ** أن الصندوق وافق على عدم إدخال تعديلات في المنهجية الحالية المطبقة في تحديد متوسط الأجر النهائي، وإن وافق على دراسة جميع السبل الممكنة للقيام بمضي الوقت بمعالجة الحيودات الراهنة في مستويات المعاشات التقاعدية الميدانية ومعدلات إحلال الدخل؛

٦ - **توافق** على اتفاقي النقل المبرمين مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالصيغة التي أقرها المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرارية حقوق المعاش التقاعدي بين الصندوق وكل من المنظمتين على النحو الموضح في المرفق العاشر من تقرير المجلس^(١)؛

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع - ثانياً من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في الاستعراضين اللذين أجراهما الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومن بعد ذلك المجلس، على النحو الموضح في تقريره^(١) بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تشير** إلى الهدف المتمثل في تعزيز تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل؛

٢ - **توافق**، من حيث المبدأ، على التغيرات التي أُدخلت في نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها المبينة في المرفق الثالث عشر بتقرير المجلس^(١)، على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تصاعد نمطي واضح في الفوائض، وتشمل التغيرات:

- (أ) تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من سن الخمسين؛
- (ب) وتطبيق معامل فرق تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة؛
- ٣ - **تلاحظ** أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل بإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك المستحقة للمتقاعدين في الحاضر والمستقبل، رهناً بتوافر فائض اكتواري يتضح من التقييم الاكتواري الذي سيضطلع به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٤ - **تحيط علماً** بقرار المجلس مواصلة دراسة المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها؛
- ٥ - **تحيط علماً أيضاً** بنتائج عملية رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات المدخلة مؤخراً على خصيصة المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، وباعتزام المجلس مواصلة رصد تلك التكاليف/الوفورات كل سنتين في مناسبة إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

ثالثاً

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي رأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣) يشير إلى أن البيانات المالية كانت متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأنه لم توجد استنتاجات رئيسية خاصة بمشاكل تتعلق بالإجراءات والضوابط؛

رابعاً

الترتيبات الإدارية والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع - سابعاً من قرارها ٢١٧/٥١، والفرع - خامساً من قرارها ٢٢٢/٥٢ و ٢١٠/٥٣ و ٢٥١/٥٤، والفرع - رابعاً من قرارها ٢٢٤/٥٥، والفرع - خامساً من قرارها ٢٥٥/٥٦ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9)، المرفق الثاني عشر.

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٩٦ و ٩٧ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢ - توافق على زيادة الموارد المدرجة ضمن التكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من ٢٩ ٩٤٣ ٨٠٠ دولار إلى ٣٠ ٠٠٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل إعادة حساب الاستحقاقات الناجمة عن حكم محكمة منظمة العمل الدولية والتغيير الحاصل بأثر رجعي في جداول الأجور المحلية؛

٣ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤ من تقرير المجلس^(١) بشأن الاستعراض المكتبي الشامل لهيكل ومستويات ملاك الوظائف في أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، وتحيط علما أيضا بدعم وتأييد المجلس من حيث المبدأ للجهود التي يبذلها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وخطط التحديث التي وضعها بغية التعامل مع النمو السريع في أنشطة الصندوق؛

٤ - تحيط علما أيضا بدعم المجلس لما يبذله أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين من جهود لمواصلة البحث عن مكان دائم للصندوق في نيويورك؛

خامسا

استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفرع - خامسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

تحيط علما بالاستعراض اللاحق الذي أجراه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمسائل المتصلة باستحقاقات الخلف في المعاش التقاعدي، وتطلب إلى المجلس دراسة الجوانب الإدارية والمالية لهذه المسألة، ككل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

سادسا

الأنشطة المتصلة بالمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة

إذ تشير إلى الفرع - سادسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

١ - تلاحظ المعلومات المقدمة من المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرات ١٢٥ إلى ١٤٠ من تقريره^(١)؛

٢ - تقرر أن هذه المسألة لا تتطلب أي مواصلة نظر من جانب الجمعية العامة؛

سابعاً

حجم وتكوين المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

- ١ - **تخيط علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٢٠ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، عن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة؛
- ٢ - **تطلب** إلى المجلس أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، بغية توضيح المعايير المتبعة لتحقيق ذلك الغرض، وتقديم المزيد من المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف كي يعكس التوزيع الفعلي للمشاركين الفعليين في الصندوق والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق، وتحسين مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة والمجلس؛

ثامناً

مسائل أخرى

- ١ - **تخيط علماً** بالملاحظات التي أبداه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصيغتها المبينة في الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ من تقريره^(١)، بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بالتغيرات في متوسط معدلات الضرائب المقررة في مقام العمل الرئيسية السبعة، التي تشكّل أساس وضع الجدول الحالي الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛
- ٢ - **توافق** على تعديل المواد ٢٨ (ز)، و ٣٠ (ج) و ٣٤ (و)، من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الموضح في مرفق هذا القرار، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، من أجل زيادة الحدود القصوى المطبقة لدى استبدال الحد الأدنى للاستحقاقات؛
- ٣ - **توافق أيضاً** على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، تنص على اعتبار المشترك تاركاً للخدمة عندما يكون في إجازة بدون مرتب لفترة طويلة دون دفع الاشتراكات المقررة للصندوق، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛
- ٤ - **تلاحظ أن** المجلس نظر في احتمال طلب المحكمة الجنائية الدولية الانضمام إلى عضوية الصندوق، وأنه سيجري تقديم طلب رسمي بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣، بحيث يمكن أن تبدأ العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛
- ٥ - **تلاحظ أيضاً** أن المجلس قد نظر في التقرير المفصل المقدم من المستشار الطبي، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٦ - **تخيط علماً** بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير المجلس؛
- ٧ - **تقرر أن** تعاود النظر في مسألة إدخال تحسينات ممكنة على استحقاقات المعاشات التقاعدية في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، فضلا عن الملاحظات التي أبداهها عليه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من تقريره^(١)؛
- ٢ - **تشدد على** أهمية التكفل بألا تتعرض للخطر، في ظل أي ظروف، المسؤولية الائتمانية للأمين العام، بموجب النظام الأساسي للصندوق، عن اتخاذ قرارات بشأن استثمارات أصول الصندوق؛
- ٣ - **تلاحظ القلق** الذي أبداه المجلس إزاء انخفاض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق، واستمرار إدارة الاستثمارات في بذل الجهود لمعالجة اضطرابات الأسواق؛

- ٤ - **تحيط علما** باعترام مجلس مراجعي الحسابات ومجلس المعاشات التقاعدية القيام بما يلي:
- (أ) متابعة توصيات مراجعة الحسابات؛
- (ب) استعراض إجراءات وأساليب عمل دائرة إدارة الاستثمارات؛
- (ج) استعراض الإطار المرجعي لإجراء استعراض خارجي مستقل لأداء استثمارات الصندوق؛

عاشرا

تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،
- ١ - **تسليم** بأن سياسة الصندوق المتمثلة في تنويع استثماراته على نطاق واسع حسب العملات وأنواع فئات الأصول والمناطق الجغرافية ما زالت أكثر الطرق موثوقية في الحد من المخاطر وتخمين العائد على مدى فترات زمنية طويلة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣ من الفرع - ثامنا من قرارها ٢٢٤/٥٥؛
- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** سياسة تنويع استثمارات الصندوق عبر المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة وهي: السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المرفق

تعديلات مدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢١

الاشتراك

تضاف الفقرة الجديدة التالية (ج):

“(ج) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يعتبر المشترك قد ترك الخدمة عندما يكون قد أكمل ‘١’ فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع وهو في إجازة بدون مرتب دون أن يقترن ذلك بدفع اشتراكات وفقا للمادة ٢٥ (ب)، أو ‘٢’ أربع سنوات حسب الشروط الموضحة في ‘١’ أعلاه، وفي غضون فترة مجموعها خمس سنوات. ولكي يستأنف ذلك المشترك السابق اشتراكه في الصندوق، عليه أن يفي بالمتطلبات المتعلقة بالمشاركين والمبينة في (أ) أعلاه.

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

في الفقرة الفرعية ٣^٤ من الفقرة (ز)، يستعاض عن الرقم “٣٠٠” بالرقم “١٠٠٠”.

المادة ٣٠

استحقاق التقاعد المؤجل

في الفقرة (ج)، يستعاض عن الرقم “٣٠٠” بالرقم “١٠٠٠”.

المادة ٣٤

استحقاق الأرملة

في الفقرة (و)، يستعاض عن الرقم “٢٠٠” بالرقم “٦٠٠”.